

## أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف - القرارات

١ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة المعقودة في مراكش، المغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، القرارات التالية:

#### القرار ١/٤

#### آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،  
إذ يستذكر قراره ١/٣ الذي أنشأ بموجبه آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد وكلف فريق استعراض التنفيذ بتكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض،  
وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق منذ دورته الأولى المعقودة في الفترة من  
٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف  
بعملية الاستعراضات القطرية سواء بصفتها دولاً أطرافاً مستعرضة أو دولاً أطرافاً مستعرضة،  
وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم استجابة عدّة دول أطراف لالتزاماتها بموجب الإطار  
المرجعي والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية،  
وإذ يستذكر ما نصّ عليه قراره ١/٣ بشأن تكليف الفريق بمهمة متابعة ومواصلة  
العمل الذي سبق أن أدّاه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة  
التقنية، وإذ يضع في اعتباره أنّ أحد أهداف آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١١  
من الإطار المرجعي، يتمثل في مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسوية الاحتياجات  
الخاصة من المساعدة التقنية وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية،  
وإذ يستذكر بوجه خاص أنه أقرّ في قراره ٤/٣ نهجاً قُطرياً، مبادرةً وتنفيذاً، لتقديم  
برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة، وأنه شجّع الجهات المانحة على إيلاء درجة عالية  
من الأولوية للمساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١)</sup>

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١- يؤكّد مجدّداً قراره ١/٣؛

٢- يؤيّد القرارَ ١/١ الذي أصدره فريق استعراض التنفيذ؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تَمْضِي في بحث النقص المستبان في المذكرة التي أعدتها بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية،<sup>(٢)</sup> وأن تقرّر ما إذا كان يمكن معالجة ذلك النقص من خلال ترشيد التكاليف أو من خلال التبرعات، وأن تأخذ ذلك النقص في الاعتبار عند تقديم ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً لقرار الفريق ١/١ والباب السابع من الإطار المرجعي؛

٤- يقرّر أن يساعد الفريقُ المؤتمَر في النهوض بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بالنفقات والتكاليف المتوقعة المتصلة بآلية الاستعراض؛

٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعزيزاً المهمّة النظر في الميزانية واتساقاً مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أن يدعم الفريق من خلال:

(أ) تزويد الفريق بالمعلومات المالية عن النفقات والتكاليف المتوقعة المتصلة بآلية الاستعراض، في شكل وعلى فترات تتفق عليهما الأمانة والفريق؛

(ب) إقامة حوار، حسب الاقتضاء، مع الفريق قبل وضع الصيغة النهائية لتقريره المتصلة بتمويل آلية الاستعراض في إطار كل ميزانية من الميزانيات العادية لفترة السنتين؛

٦- يؤيّد المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية بصيغتها النهائية التي وضعها الفريق أثناء دورته الأولى<sup>(٣)</sup> والممارسة التي أتبعها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة؛

٧- يدعو الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد قوائم خبرائها الحكوميين إلى أن تقدّم تلك القوائم قبل سحب القرعة بوقت كاف، ويذكّر الدول الأطراف بوجوب المواظبة على تحديث تلك القوائم وفقاً لما نصّ عليه الإطار المرجعي؛

(2) CAC/COSP/2011/4.

(3) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

٨- بحثُ الدولِ الأطرافِ التي تشارك في عملية الاستعراضات القطرية الخاصة بسنة معيّنة على بذل قصارى جهدها من أجل التقيّد بالمواعيد الزمنية الاسترشادية الواردة في المبادئ التوجيهية؛

٩- بحثُ الدولِ الأطرافِ التي تُستعرض خلال سنة معيّنة على كفاءة تعيين جهات الاتصال الخاصة بها في التوقيت المطلوب وفقاً للمبادئ التوجيهية، ويرحب بما قدّمته الأمانة لجهات الاتصال من تدريب يُعزّز فهم الاتفاقية، وكذلك عملية استعراض تنفيذها؛

١٠- يطلب إلى الأمانة، توجيهاً للاتساق عند تقديم تقارير بشأن جميع الدول الأطراف المستعرضة، أن تُعدّ نموذج خلاصة وافية ينظر فيه الفريق أثناء دورته الثالثة مقسماً إلى الأجزاء الأربعة للخلاصة الوافية المحدّدة في المخطّط النموذجي، ألا وهي: (أ) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛ (ب) التحديات المُواجهة في التنفيذ، إن وجدت؛ (ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛ (د) الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبحيث يتضمّن ذلك النموذج أجزاء توجز النظام القانوني للدولة الطرف المستعرضة؛

١١- يحيط علماً بالتقارير المواضيعية المتعلقة بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٤)</sup> ويدعو الدول الأطراف إلى أن تسترشد بالخبرة التي تراكمت من خلال تلك التقارير في جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ٨ من الإطار المرجعي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها الرامي إلى إثراء الاستنتاجات الواردة في الاستعراضات في ظلّ ترايد عدد الاستعراضات التي توضع في صيغتها النهائية؛

١٢- يقرُّ بالمهمتين المسندتين إلى الفريق في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، التي تقضي بأن يقوم الفريق باستخلاص صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً؛

١٣- يقرُّ أيضاً بما تؤدّيه المساعدات التقنية التي تُقدّم على مختلف الصُّعد من دور متواصل وقيّم، وبأهمية معالجة مسألة المساعدة التقنية معالجة فعّالة في إطار الآلية، وكذلك بأهمية أتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في برمجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسق، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية؛

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٤ - يوصي جميع الدول الأطراف بأن تُدرج في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي تقاريرها القطرية، حيثما انطبق الحال، بياناً باحتياجاتها من المساعدة التقنية، ويُفضّل أن تكون مرتّبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية؛

١٥ - يوصي أيضاً جميع الدول الأطراف بأن تواصل، حسب الاقتضاء، تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

١٦ - يقرّر، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض وأتساقاً مع إطار الآلية المرجعي، أن ينظر الفريق في تحديد المجالات ذات الأولوية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية وفي تجميع معلومات عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدات التقنية المطلوبة والمقدّمة؛

١٧ - يوصي بأن تأخذ الأمانة مجالات الأولوية المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه بعين الاعتبار في برامجها المواضيعية والإقليمية، لا سيما لدى صوغ أدوات المساعدة التقنية؛

١٨ - يطلب إلى الأمانة أن تزود الفريق بمعلومات عن الثغرات التي تشوب تأمين التمويل اللازم لمشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنفذة وفقاً للأولويات المحدّدة؛

١٩ - يوصي بأن تواصل الأمانة، تحت إشراف المؤتمر من خلال الفريق، القيام بما يلي:

(أ) التعاون مع شركاء ثنائيين ومتعدّدي الأطراف على الترويج لاستخدام الاتفاقية وآلية الاستعراض الخاصة بها كأداة لوضع برامج المساعدات في ميدان مكافحة الفساد؛

(ب) إقامة شراكات مع شركاء ثنائيين ومتعدّدي الأطراف في مجال المساعدة التقنية من أجل أن تضمن، حسب الاقتضاء، تحقيق الفعالية والتنسيق في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إعداد المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية في ميدان مكافحة الفساد؛

(د) إدراج المعلومات المتعلقة بجوانب المساعدة التقنية في دورات التدريب الدورية التي تُنظّم عملاً بالفقرة ٣٢ من إطار الآلية المرجعي؛

٢٠ - يعيد التأكيد، أتساقاً مع الإطار المرجعي، على الطلب الوارد في القرار ٤/٣ الصادر عن المؤتمر بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة

التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بعدة وسائل منها توفير الخبرة الفنية المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال برنامج المكتب المواضيعي المتعلق بتدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وكذلك من خلال برامج المكتب الإقليمية، حيثما كان مناسباً، باستخدام مجموعة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل على وضع نهج ثلاثي المستويات، أي على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بشأن تقديم المساعدة التقنية في ضوء مجالات الأولوية المحددة نتيجة لعملية استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل تزويد الفريق بمعلومات في هذا الصدد؛

٢٢- يقرّ اتباع نهج فطري، مبادرةً وتنفيذاً، لتقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسقة باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٢٣- يشجّع الدول الأطراف على تبادل تجاربها بشأن المساعدة التقنية سنوياً خلال اجتماعات الفريق وبشأن الكيفية التي تعالج بها احتياجاتها؛

٢٤- يوصي بأن تُعدّ الأمانة تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه لكي ينظر في المسألة خلال كل دورة من دوراته.

## القرار ٢/٤

### عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أنّ التعاون الدولي هو أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(5)</sup> وأنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بأن يُقدّم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة والدعم في هذا الشأن،

١- يقرّ أن يعقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

القانونية المتبادلة، وأن يعقد اجتماعاً واحداً من هذا القبيل أثناء دورة المؤتمر الخامسة يسبقه، في حدود الموارد المتوفرة، اجتماعٌ واحد على الأقل يُعقد فيما بين الدورتين؛<sup>(٦)</sup>

٢- يقرّر أيضاً أن تؤدّي اجتماعات الخبراء المهامّ التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛

(ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛

(ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحدّيات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيّدة الواجب اتّباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛

(د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقّية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛

(هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات؛

٣- يدعو الدول الأطراف والدول الموقّعة إلى تعيين سلطة مركزية، وعند الاقتضاء، سلطات محلية وخبراء حكوميين آخرين، للمشاركة في اجتماعات الخبراء؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن ينظر في حلول مبتكرة لمساعدة الدول على بناء قدرتها على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين، وعلى الاستجابة لما تتلقّاه من تلك الطلبات؛

٥- يقرّر أن تقدّم اجتماعات الخبراء إلى المؤتمر تقارير عن جميع أنشطتها؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تساعد اجتماعات الخبراء، في حدود الموارد القائمة، على أداء مهامها، بما يشمل توفير خدمات الترجمة الشفوية، ويدعو أيضاً الدول الأطراف والدول الموقّعة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

---

(6) يُعقد الاجتماع أو تُعقد الاجتماعات فيما بين الدورتين بالتزامن مع موعد انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،<sup>(٧)</sup> التي شددت فيها الجمعية على أن الفساد يحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا بدّ من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة، وحثّت جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٨)</sup> أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تبدأ في تنفيذها،

وإذ يسلمّ بالمكانة البارزة التي أولتها الاتفاقية لمنع الفساد بتخصيصها كامل الفصل الثاني منها لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء،

وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يدرك ما للمساعدة التقنية من أهمية حاسمة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية لدى الدول الأطراف من أجل تيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال التعاون الدولي الفعال،

وإذ يؤكّد، في ضوء الاستعراض المقبل للفصل الثاني من الاتفاقية خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متنسقة مع متطلبات ذلك الفصل،

وإذ يستذكر قراره ٢/٣، الذي قام بموجبه بجملة أمور، منها إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معنيّ بمنع الفساد لكي يسدي إليه المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد، وإذ يرحّب باستنتاجات الفريق العامل وتوصياته،

وإذ يسلمّ بأنّ المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، على أن تكون المسؤوليات عن الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد مُشتركةً بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

(7) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

ويُذِيع في اعتباره ما يكتسبه دورُ الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، من أهمية في منع الفساد وفي بناء القدرات دعماً لمنع الفساد،

ويُذِيع يستذكر الزَّخْمَ الذي تَوَلَّدَ من خلال إعلان بآلي بشأن قطاع الأعمال، والذي يتضمَّن التزامَ كياناتِ القطاع الخاص المشاركة في دورة المؤتمر الثانية بجملة أمور منها العمل على مواءمة مبادئ الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المحسَّدة في الاتفاقية، ووضع آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

١- يشجِّعُ الدولَ الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٩)</sup> ويحثُّ جميعَ الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية أو لم تنضمَّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يقرُّ أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة المقرر عقدها في عام ٢٠١٣؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الفريق العامل في أداء مهامه؛

٤- يقرُّ أن تُتبع في اجتماعات الفريق العامل المقبلة خطة عمل متعدِّدة السنوات للفترة الممتدَّة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ؛

٥- يلاحظ مع التقدير أنَّ كثيراً من الدول الأطراف قد تبادلت معلومات عن مبادراتها وممارساتها الجيِّدة المتعلقة بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعه الثاني، ويحثُّ الدولَ الأطراف على أن تواصل إطلاعَ الأمانة وسائر الدول الأطراف على المعلومات الجديدة والمحدَّثة المتعلقة بتلك المبادرات والممارسات الجيِّدة؛

٦- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل الاضطلاع بوظائف مرصد دولي لجمع المعلومات القائمة المتعلقة بالممارسات الجيِّدة في مجال منع الفساد، بحيث تركز جهودها بصفة خاصة على التنظيم المنهجي للمعلومات المتلقَّاة من الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ أعلاه وعلى تعميمها، وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، واستناداً إلى تلك المعلومات، بتوفير المعلومات عن الدروس المستفادة وعن

(9) المرجع نفسه.

قابلية تطوير الممارسات الجيدة، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناء على طلبها؛

٧- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تشجّع، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة حسبما يكون مناسباً، على القيام بأنشطة ثنائية وإقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد وتشمل تنظيم حلقات عمل بغية تبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٨- يشجّع بشدة الدول الأطراف على أن تُدمج سياسات مكافحة الفساد في الإطار الأوسع لاستراتيجيات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وخطط إصلاح القطاع العام، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٣، وعلى أن تضطلع أيضاً، إضافة إلى ذلك، بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بالبرامج والاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية؛

٩- يناشد الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام والسلطات المختصة التي عينتها والتي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد إن لم تكن قد أبلغته بها بعد، وأن تحدّث المعلومات الموجودة عند الاقتضاء؛

١٠- يحيط علماً بالمبادرات التي قامت بها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في المساعدة على إذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في دوائر الأعمال التجارية؛

١١- يناشد الدول الأطراف أن تشجّع على مشاركة دوائر الأعمال التجارية في منع الفساد بطرائق منها وضع مبادرات للترويج لاتخاذ تدابير مناهضة للفساد في نظام الاشتراء العمومي وتنفيذها عند الاقتضاء، بما يتسق مع المادة ٩ من الاتفاقية، والعمل مع دوائر الأعمال التجارية لمعالجة الممارسات التي تُضعف المناعة أمام إغراء الفساد في القطاع الخاص؛

١٢- يناشد أيضاً الدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كإطار لوضع ضمانات محدّدة ومكيفة حسب الاحتياجات لمكافحة الفساد في القطاعات الأشدّ عرضة للفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في القيام بذلك بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

١٣- ينوّه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمانة ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاشتراء العمومي بغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية؛

١٤- يحثُ الدولَ الأطرافَ على أن تُذكِرَ وعيَ الناسِ بالفساد والقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحته، بما في ذلك الاتفاقية ذاتها، وكذلك بحقهم في الاطِّلاع على المعلومات عن إدارتهم العمومية من حيث تنظيمها وعملها وعمليات صنع القرار فيها، وبالسبل الكفيلة بحصولهم على تلك المعلومات؛

١٥- يحثُ أيضاً الدولَ الأطرافَ، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، على أن تواصل تشجيع الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون إلى القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة في منع الفساد ومكافحته ويشجِّعُ الدولَ الأطرافَ على تعزيز قدراتها في هذا المضمار؛

١٦- يناشدُ الدولَ الأطرافَ أن تولي عناية خاصة لإتاحة الفرص لإشراك الشباب باعتبارهم عناصر فاعلة رئيسية من أجل النجاح في منع الفساد على كلِّ من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، ويطلبُ إلى الأمانة أن تساعد الدولَ الأطرافَ في القيام بذلك، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

١٧- يناشدُ أيضاً الدولَ الأطرافَ، بما يتَّسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجِّعَ على مختلف مستويات نظامها التعليمي إدراجَ برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة؛

١٨- يطلبُ إلى الدولَ الأطرافَ أن تعزِّزَ التدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد وأن تعمل، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية، على جعل ذلك التدريب والتثقيف جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد؛

١٩- يرحِّبُ بالمبادرات التي قامت بها الأمانة، بالتعاون مع المؤسسات الشريكة المعنية، لإعداد مواد أكاديمية شاملة بشأن مكافحة الفساد من أجل الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية، ويطلبُ إلى الأمانة أن تواصل الاضطلاع بجهودها الرامية إلى نشر معلومات محدَّدة عن الاتفاقية والتزامات المنع الواردة فيها على أوسع نطاق ممكن؛

٢٠- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة، حسبما هو مطلوب في قرار المؤتمر ٢/٣، من أجل جمع معلومات عن الممارسات الجيدة بغية تعزيز معايير المسؤولية والمهنية لدى الصحفيين في الإبلاغ عن الفساد، ويطلبُ إلى الأمانة أن تواصل جمع هذه المعلومات ونشرها؛

٢١- ينوِّه مع التقدير بالتعاون القائم بين الأمانة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة في مجال منع الفساد في القطاع العام، ويطلبُ إلى الأمانة أن

تواصل هذا التعاون، وخاصة فيما يتعلق بجوائز الأمم المتحدة للخدمة المدنية وكذلك من خلال مبادرات أخرى، بما يشمل الأنشطة التي تعزز تأدية الخدمات العامة ومنع الفساد؛

٢٢- ينوّه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز النزاهة بين أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، بوسائل منها التعاون مع مكتب الأخلاقيات، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن هذه المبادرة إلى المؤتمر في دورته الخامسة؛

٢٣- يشجّع الدول الأطراف على السعي إلى إعداد تقارير مبكرة بشأن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مع التركيز على تقييم فعالية تدابير المنع القائمة، وجمع الممارسات الجيدة، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدّمي المساعدة المتعدّدي الأطراف والثنائيين، توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناءً على طلبها، بغية المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك في إطار الاستعداد للمشاركة في عملية الاستعراض الخاصة به؛

٢٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة، ويناشر الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية والبلدان المستفيدة، أن تكثّف من التعاون والتنسيق فيما بينها في تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد، ويرحّب بالتعاون القائم بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإدماج المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الفساد والمستندة إلى الاتفاقية في جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٢٦- يشجّع الدول الأعضاء على توفير قدر كاف من الموارد المالية من أجل التمكّن على نحو فعّال من تلبية احتياجات المساعدة التقنية التي تحددها الدول الأطراف فيما يخصّ تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٧- يؤكّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتمويل كاف وملائم لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم قدر كاف من التبرّعات للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية والمدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(١٠)</sup> من أجل تزويد البلدان

النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها لبناء قدراتها  
على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٢٨- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الخامسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### القرار ٤/٤

### التعاون الدولي على استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إعادة الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ  
الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١١)</sup> وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة  
بأن تزوّد إحداها الأخرى بأوسع قدر من التعاون في هذا الصدد،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح  
العضوية المعني باسترداد الموجودات وقراريه ٣/٢ و ٣/٣ اللذين قضى فيهما بأن يواصل الفريق  
المذكور عمله،

وإذ يرحّب باستنتاجات الفريق العامل المذكور وتوصياته، وإذ يلاحظ باهتمام ورقة  
المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،

وإصراراً منه على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل  
القيام على نحو أكثر فعالية بمنع وكشف وردع عمليات التحويل الدولي لعائدات الجرائم،  
وعلى تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات، خاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول  
المقدّمة للطلب والدول المتلقية للطلب بشأن استرداد الموجودات، آخذاً في الاعتبار ما  
لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ  
يلاحظ الصعوبات التي تكثف توفير معلومات تحدّد الصلة التي تربط بين عائدات الفساد في  
الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدّمة للطلب، وهي صلة يصعب في  
حالات كثيرة إثباتها،

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يشجّع الدول الأطراف المتلقية للطلب على الاستجابة لما تتلقاه من طلبات مساعدة بمقتضى المادة ٤٦ في حالة انتفاء ازدواجية التجريم،

وإذ ينوّه بما تبذله جميع الدول الأطراف من جهود من أجل تعقّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع مراعاة التطوّرات الأخيرة التي حدثت في تلك الدول في مجال مكافحة الفساد، وما يبذله المجتمع الدولي من جهود وما يبديه من عزم بشأن مساعدة تلك الدول على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ يقرُّ بأنّ الدول الأطراف ما زالت تواجه تحديات بشأن استرداد الموجودات بسبب الفوارق بين النظم القانونية، والتعقيد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعدّدة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة تدفّق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي يمثّلها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد يُعهد إليهم، أو كان يُعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون،

وإذ يسلمُّ بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن جرائم الفساد واسترداد العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وذلك بعدّة وسائل منها إرساء الإطار القانوني الضروري وتخصيص الموارد الضرورية،

وإذ يعرب عن قلقه لكون بعض المتهمين بارتكاب جرائم فساد قد تمكّنوا من الإفلات من وجه العدالة فتملّصوا بذلك من العواقب القانونية المترتبة على أفعالهم ولكونهم قد أفلحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ يناشد كل الدول الأطراف، سواء منها الدول المتلقية للطلبات أو الدول الطالبة، أن تعقد العزم السياسي على العمل معاً من أجل استرداد عائدات الفساد،

١- يحدّد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٢)</sup> بالعمل الفعّال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية والإسهام بفعالية في استرداد عائدات الفساد؛

٢- يحثُّ الدولَ الأطراف التي لم تعيّن بعدُ سلطتها المركزية، وعند الاقتضاء، جهات الاتصال لديها، على القيام بذلك؛

٣- يحثُّ الدولَ الأطرافَ على اتِّباع نهج استباقي حيال التعاون الدولي على استرداد الموجودات من خلال الاستفادة التامة من الآليات التي ينصُّ عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك بعدة وسائل منها المبادرة إلى تقديم طلبات المساعدة، وإفشاء المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم إفشاءً تلقائياً للدول الأطراف الأخرى، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تسمح بالاعتراف بأحكام المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة؛

٤- يشجِّعُ الدولَ الطالبة على كفالة بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية وتسويغها بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجِّعُ في هذا الصدد الدولَ المتلقية للطلب على أن تقدِّم إلى الدول الطالبة، عند الاقتضاء، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

٥- يدعو الدولَ الأطرافَ إلى أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية، خاصة ما يتعلق منها بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وغيرها من الدول الطالبة التي تحتاج لإجراءات عاجلة، وإلى أن تكفل توافر موارد وافية لتنفيذ تلك الطلبات لدى السلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات، في ظل مراعاة ما لاسترداد تلك الموجودات من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار؛

٦- يدعو أيضاً الدولَ الأطرافَ إلى أن تقدِّم إلى بعضها البعض أوسع قدر ممكن من التعاون والمساعدة بشأن استبانة الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وذلك على نحو يتسق مع الاتفاقية؛

٧- يشجِّعُ الدولَ الأطرافَ على أن تقوم بتجميع وتقديم معلومات وفقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية، وعلى أن تتخذ إجراءات أخرى تساعد على الربط بين الموجودات والجرائم في إطار الاتفاقية؛

٨- يحثُّ الدولَ الأطرافَ على ضمان أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط الموجودات والتحفُّظ عليها لفترة كافية بغية المحافظة عليها كلها ريثما يُبَيَّن في الإجراءات المتَّخذة في دولة أخرى، والسماح بإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية أو توسيع نطاق التعاون على إنفاذها، بما في ذلك من خلال توعية السلطات القضائية؛

٩- يشجِّعُ الدولَ الأطرافَ على إزالة العراقيل التي تعيق استرداد الموجودات، وذلك بعدة وسائل منها تبسيط الإجراءات القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

١٠- يشجِّعُ أيضاً الدولَ الأطرافَ على إزالة أيِّ عراقيل إضافية تعيق استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية وكذلك، عند الاقتضاء، الأجهزة

والجهات غير المالية المعيّنة باعتماد وتنفيذ معايير فعّالة تكفل عدم استخدام تلك الكيانات في إخفاء الموجودات المسروقة ويمكن أن تتضمن تدابير معينة منها مثلاً مقتضيات تتعلق بتوحي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن؛ وتحديد هوية الموجودات التي يملكها أفراد يُعهد إليهم، أو كان يُعهد إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون والتدقيق على نحو أفضل في تلك الموجودات؛ وجمع وتوفير معلومات عن المالكين المنتفعين؛ والتحقق، وفقاً للاتفاقية والقوانين الداخلية وعبر إجراءات رقابية صارمة، من أن تلك الكيانات تفي بتلك المقتضيات على نحو وافٍ؛

١١- بحثٌ على دراسة وتحليل أمور عديدة منها نتائج إجراءات استرداد الموجودات وعند الاقتضاء الكيفية التي يمكن بها للقوانين القانونية والتدابير الرامية إلى نقل عبء الإثبات وتمحيص أساليب الإثراء غير المشروع أن تُيسّر استرداد عائدات الفساد؛

١٢- بحثٌ أيضاً الدولَ الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها على تعزيز قدرة المشرّعين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدّعين العامين على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، بما يشمل مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة، والمصادرة الجنائية وحيثما كان مناسباً المصادرة غير المستندة إلى صدور حكم بالإدانة وفقاً للقوانين الداخلية وأحكام الاتفاقية، والإجراءات القضائية المدنية، كما يبحثها على إيلاء أعظم قدر من الاهتمام لتوفير المساعدة التقنية في تلك المجالات، بناءً على الطلب؛

١٣- يشجّع على المضي في استحداث مبادرات ترمي إلى تقديم المساعدة في قضايا استرداد الموجودات بناءً على طلب الدول الأطراف، مثل المبادرات التي أطلقتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمؤسسات الإقليمية المماثلة؛

١٤- يشجّع الدولَ الأطراف على استخدام وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية، خاصة قبل تقديم طلبات رسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛ وذلك بعدة وسائل منها تعيين مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، تتوافر فيهم أو فيها الخبرات التقنية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات من أجل مساعدة نظرائهم أو نظرائها على أن يستوفوا على نحو فعّال متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛

١٥- يقرّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة، في حدود الموارد القائمة؛

١٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يضع جدول أعمال لخطة العمل المتعددة السنوات المطلوب تنفيذها حتى عام ٢٠١٥؛

١٧- يقرّر أن يواصل الفريق العامل تقديم تقارير عن أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف؛

١٨- يقرّر أيضاً أن يستمر الفريق العامل في النظر في مسألة إنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعنية باسترداد الموجودات باعتبارها شبكة ممارسين لا يتداخل عملها مع عمل الشبكات القائمة وترمي إلى تيسير سبل التعاون الأنجع، خاصة تبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة باسترداد الموجودات؛

١٩- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتوفرة، بمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

#### القرار ٥/٤

### مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمد فيه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً أنّ فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي، يجب أن يكون فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١٣)</sup> وأنّه يجب أن يعمل تحت سلطة المؤتمر وأن يرفع إليه تقاريره،

وإذ يسلم بالحاجة إلى معالجة مسألة مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ،

١- يقرّر تطبيق القواعد التالية:

(13) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

## القاعدة ١ الكيانات الموقّعة

(أ) رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحقُّ لأيّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ؛

(ب) يجوز لتلك الكيانات الموقّعة القيام بما يلي:

١، حضور دورات الفريق؛

٢، إلقاء كلمات في تلك الدورات؛

٣، تلقي وثائق الفريق؛

٤، تقديم آرائها خطياً إلى الفريق؛

٥، المشاركة في مداورات الفريق؛

## القاعدة ٢

### الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية

(أ) رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحقُّ لممثلي الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوةً دائمةً من الجمعية العامة للمشاركة في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يُدعوا إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ؛

(ب) يجوز لممثلي أيّ منظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة قُبلت

مشاركتهم في دورات المؤتمر أن يُدعوا أيضاً إلى المشاركة في دورات الفريق؛

(ج) يجوز لتلك الهيئات والمنظمات، دون المشاركة في اعتماد القرارات

المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

١، حضور دورات الفريق؛

٢٠٠٠ إلقاء كلمات في تلك الدورات بدعوة من رئيس الفريق وبالتشاور مع المكتب؛

٢٠٠١ تلقي وثائق الفريق؛

٢٠٠٢ تقديم آرائها خطياً إلى الفريق؛

(د) لأغراض الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، يطلب المؤتمر إلى الأمين العام أن يعمم رسالة على الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية داعياً إيّاها إلى ما يلي:

٢٠٠٣ النظر فيما إذا كانت ترغب في المشاركة في جلسات الفريق وإبلاغ الأمين العام بذلك خطياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المنوطة بكل منها وللمهام المسندة إلى الفريق، كما حُدِّدت في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي؛

٢٠٠٤ تقديم معلومات عن المسائل التي تعتمزم الإسهام بشأنها في عمل الآلية الفعّال، وعن السبل والوسائل التي تنوي استعمالها في ذلك، ولا سيّما عن طريق تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ توصيات واستنتاجات الفريق التي يُراد من المؤتمر اعتمادها؛

(هـ) تجمّع الأمانة المعلومات الواردة في الرسائل الموجهة من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتحيلها إلى الفريق؛

(و) بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه، يقرّر فريق استعراض التنفيذ، بتوافق الآراء وحسب مقتضى الحال، تحديث قائمة الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي ستُدعى إلى المشاركة في دورات الفريق؛

## القاعدة

### الكيانات غير الموقّعة

(أ) يجوز لأيّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية غير موقّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية، أن تقدّم طلباً إلى المكتب للحصول على صفة مراقب، شريطة أن تكون تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية قد أخطرت الفريق، عن طريق الأمانة، باعتمادها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٧ من الاتفاقية؛

(ب) تقدّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أيضاً، في الإخطار المذكور في الفقرة (أ) أعلاه، المعلومات المشار إليها في الفقرة (د) من القاعدة ٢ أعلاه؛

(ج) يجوز لتلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقّعة، دون المشاركة في اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية، القيام بما يلي:

١- حضور دورات الفريق؛

٢- إلقاء كلمات في تلك الدورات بدعوة من رئيس الفريق وبالتشاور مع المكتب؛

٣- تلقي وثائق الفريق؛

٤- تقديم آرائها خطياً إلى الفريق؛

٢- يشجّع الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة على إبلاغ المؤتمر و/أو فريق استعراض التنفيذ، حسب الاقتضاء، بأنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات فريق استعراض التنفيذ واستنتاجاته التي وافق عليها المؤتمر، بما في ذلك مسألة الوفاء بالاحتياجات من المساعدة التقنية والارتقاء بالقدرات على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

## القرار ٦/٤

### المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

١- يُقرّر تطبيق ما يلي:

(أ) حرصاً على زيادة تعزيز الحوار البناء مع المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بمسائل مكافحة الفساد، ومع التنويه بمواصلة المداولات من أجل بناء الثقة في دور المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض، تُنظّم جلسات إحاطة إعلامية بشأن نتائج عملية الاستعراض، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية؛

(ب) تُعقدُ جلساتُ الإحاطة الإعلامية على هامش دورات الفريق، وتنظّمها الأمانة، بالتعاون مع عضو في مكتب المؤتمر بناءً على طلب رئيس المؤتمر، واستناداً إلى تقارير فريق استعراض التنفيذ والتقارير المواضيعية عن التنفيذ والإضافات التكميلية الإقليمية؛

(ج) لا يُذكرُ وضعُ أيِّ بلدٍ بعينه أثناء جلسات الإحاطة الإعلامية؛

(د) تدعو الأمانةُ إلى جلسات الإحاطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك أيِّ منظمات غير حكومية أخرى ذات صلة تكون قد قُبلت مشاركتها بصفة مراقب في دورة المؤتمر السابقة لجلسة الإحاطة، وذلك وفقاً للفقرتين ١ و ٢، على التوالي، من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر؛

(هـ) إذا أُبدِيَ أيُّ اعتراض على مشاركة منظمة غير حكومية، تُحال المسألة إلى الفريق ليبث فيها آخذاً في اعتباره، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

(و) تُؤكدُ المنظمات غير الحكومية الراغبة في حضور جلسة إحاطة إعلامية حضورها، وذلك قبل موعد جلسة الإحاطة الإعلامية بعشرة أيام على الأقل، وعندئذ تُتاح لها إمكانية تقديم تعليقات كتابة؛

(ز) يُتاح الحضور إلى جلسات الإحاطة الإعلامية لممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية؛

(ح) تُعدُّ الأمانة ملخّصات لجلسات الإحاطة وتُقدّمها إلى الفريق في شكل ورقات غرفة اجتماعات؛

(ط) تُشجّع المنظمات غير الحكومية على إبلاغ المؤتمر و/أو الفريق، حسب الاقتضاء، فردياً أو جماعياً، بأنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات الفريق واستنتاجاته التي وافق عليها المؤتمر، بما في ذلك المسألة المتعلقة بالوفاء بالاحتياجات من المساعدة التقنية وتحسين القدرات على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

٢- يُطلب إلى الدول الأطراف والكيانات الموقّعة الاستفادة من جلسات الإحاطة الإعلامية والاستناد إلى مناقشات واقتراحات الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف من أجل مواصلة الحوار البناء بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية.

## باء- المقررات

٢- اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة المقررين التاليين:

### المقرر ١/٤

#### مكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة الاتحاد الروسي استضافة دورة المؤتمر السادسة، يقرّر أن تُعقد دورته السادسة في الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٥.

### المقرر ٢/٤

#### مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، يقرّر أن تُعقد دورته السابعة في مقرّ الأمانة.

## ثانيا- مقدّمة

٣- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(١٤)</sup> ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد نصّت الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.